



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

A Fundamental Study in the Almighty's Saying: Take Pardon, Enjoin Custom and Reject the Ignorant

Dr. Muhammad Ali
Marai *

Department of Sharia -
College of Islamic
Sciences - University of
Samarra - Iraq

KEY WORDS:

*Pardon, order, custom,
display, the ignorant.*

ARTICLE HISTORY:

Received: 2 / 8/2020

Accepted: 6 / 8 / 2020

Available online: 7 /12/2020

ABSTRACT

This paper is marked with (The Almighty's saying: Take pardon and enjoin custom and view the polytheists - a fundamentalist study-) in which I dealt with the reason behind the revelation of the verse, with an explanation of the abrogator and the abrogated, the vocabulary of the verse, the general expressions contained in the verse, the meaning of the command contained in it, and the synonyms, With the statement of the speech addressed to the Prophet, the authoritative custom, the diligence of the Prophet, and praise be to God, Lord of the worlds, and may God bless our master Muhammad and his family and companions as a whole.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: mohammed.ali@uosamarra.edu.iq

دراسة أصولية لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

د. محمد علي مرعي

قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية - جامعة سامراء - العراق.

الخلاصة:

إنَّ هذا البحث الموسوم بـ (قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ - دراسة أصولية-) تناولت فيه سبب نزول الآية، مع بيان الناسخ والمنسوخ، ومفردات الآية، وألفاظ العموم الواردة في الآية، والمراد من الأمر الوارد فيها، والألفاظ المترادفة، مع بيان الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ، وحجية العرف، واجتهاد النبي ﷺ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات الدالة: العفو، الأمر، العرف، الإعراض، الجاهلين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فعلم أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعلاها درجةً وعلماً، كيف لا وهو يبنى للفقيه أصوله، ويؤسس له قواعده وأسسهُ، فلذلك تعلّقت الخيرية الحاصلة بتعلمه بقوله ﷺ: ((من يُردِ الله به خيراً يفقههُ في الدين))^(١)، فعليه كان الاشتغال به، ومعرفة علومه من أفضل الأعمال، وأقربها إلى الله سبحانه وتعالى.

وكان من فنون هذا العلم الكلام عن المناهج الأصولية في فهم الآيات القرآنية الكريمة، إذ نجد أن أساس فهمها يرجع إلى فهم دلائل نصوصها، فنستخرج منها الأوامر والنواهي، والعام والخاص، والواضح والمبهم، وغيرها من الأحكام الأصولية التي تتبني عليها المسائل، فمنها نقف على مراد الله تعالى من تلك النصوص، فكان هذا البحث يردس في حد ذاته آية قرآنية اشتملت على معانٍ عظيمة، تأسس لدليل شرعي معتبر عند جماهير العلماء، ومنها نشأت القاعدة المشهور بـ "العادة محكمة"، وأسميته بـ: قوله تعالى: ((﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾))^(٢) - دراسة أصولية-)).

أما خطة البحث فقد تضمنت مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة احتوت على أهم النتائج، وكما يأتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: بين يدي الآية، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: سبب نزول هذه الآية.
- المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في الآية.
- المطلب الثالث: بيان مفردات الآية.
- المبحث الثاني: معاني ألفاظ الآية، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: ألفاظ العموم الواردة في الآية.
- المطلب الثاني: صيغة الأمر الواردة في الآية.
- المطلب الثالث: الألفاظ المشتركة في الآية.
- المبحث الثالث: ما تنتظمه الآية، وفيه ثلاثة مطالب:

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: ٧١، ٢٥ / ١.

(٢) سورة الأعراف: ١٩٩.

- المطلب الأول: الخطاب الموجه للنبي ﷺ يعمُّ أمته، والخطاب الموجه إلى أمته يدخل فيه النبي ﷺ.
 - المطلب الثاني: حجة العرف.
 - المطلب الثالث: اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام.
 - والخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج.
- فنسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا إنه على ذلك قدير، نعم المولى ونعم النصير، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: بين يدي الآية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب نزول هذه الآية:

اعتنى علماء التفسير بعلم أسباب النزول اعتناءً بليغاً، فصنّفوا فيه المصنفات، وروّوا في الروايات المسندة عن النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، وحرّموا القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع، فقالوا: (ولا يحلُّ القول في أسباب نزول الكتاب العزيز إلا بالرواية والسماع عن شاهدها التّزليل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن عملها، وجدوا في الطلب^(١)).

وذكروا له فوائد، فمن جملتها: الوقوف على المعنى أو إزالة الإشكال؛ لأنّه لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصّتها، وبيان سبب نزولها، فإنّ العلم بالسبب يؤرث العلم بالمسبب^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٣)، فلم أقف على سبب نزول متقدم لهذه الآية غير ما رواه الإمام البخاري في "صحيحه" موقوفاً على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٤)، قال: ((مَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ))^(٥).

بمعنى: أنّ الله ﷻ ما أنزل هذه الآية إلا في أخلاق الناس، وتعاملاتهم^(٦).

(١) ينظر: العجّاب في بيان الأسباب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيّس، دار ابن الجوزي، د. ط، د. ت، ١٩٦/١.

(٢) ينظر: لبّاب النقول في أسباب النزول، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ص ٣.

(٣) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٤) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٥) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، ٦٠/٦، برقم: ٤٦٤٣.

(٦) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القنبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ، ١٣٢/٧.

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ في الآية:

اختلف العلماء في هذه الآية، هل هي منسوخة أم محكمة؟

فقال ابن حزم رحمه الله -^(١) في قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٢): (هذه الآية من عجيب المنسوخ ؛ لأنَّ أولَّها منسوخ، وآخرها منسوخ، وأوسطها محكم)^(٣).

أما قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ ، فمنسوخة بآية الزكاة^(٤).

أما قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ، فاختلف في نسخه على قولين:

الأول: قال ابن زيد^(٥) أنها منسوخة بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٦)^(٧).

(١) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، من أشهر مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"المحلى"، و"جمهرة الأنساب"، توفي سنة (٤٥٦ هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٧١م، ٣ / ٣٢٥؛ والأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ٤ / ٢٥٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ص ٣٨.

(٤) ينظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم - الكويت، ص ١١٠.

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبد الله، بدر الدين: نحوي: هو ابن ناظم (الألفية). من أهل دمشق مولداً ووفاء، سكن بعلبك مدة. له (شرح الألفية)، و (المصباح)، و (روض الأذهان)، وغير ذلك، توفي عن نيف وأربعين عاماً. ينظر: الأعلام، للزركلي، ٣١/٧.

(٦) سورة التوبة: ٥.

(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ص ٤٤٨.

الثاني: قال ابن الجوزي^(١): (أنه عام فيمن جهل أمراً بصيانة النفس عن مقابلتهم على سفههم، وأن واجب الإنكار عليهم، وعلى هذا تكون الآية محكمة، وهو الصحيح)^(٢).

فعليه يكون قوله تعالى في الآية: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾، محكمة بالاتفاق، وبقيّة الآية منسوخة على خلاف فيها .

لكن روي عن عبد الله بن عباس قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شبانا. فقال عيينة لابن أخيه: يا بن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فتستأذن لي عليه. قال: سأستأذن لك عليه، فاستأذن لعيينة. فلما دخل قال: يا بن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل! قال: فغضب عمر حتى هم بأن يقع به. فقال الحر، يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٣)، وإن هذا من الجاهلين، فو الله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقفاً عند كتاب الله - عز وجل -^(٤).

قال القرطبي: (فاستعمال عمر ﷺ لهذه الآية، واستدلال الحر بها يدل على أنها محكمة لا منسوخة)^(٥).

(١) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد، من كتبه: "تلقيح فهوم أهل الآثار"، و"قنون الأفتان في عيون علوم القرآن"، توفي سنة (٥٩٧ هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٣/ ١٤٠؛ والأعلام، للزركلي، ٣/ ٣١٦.

(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصاري - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ١٤٦.

(٣) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، ٦/ ٦٠، برقم: ٤٦٤٢.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٧/ ٣٤٧.

المطلب الثالث: بيان مفردات الآية:

قوله تعالى: ﴿ خُذْ ﴾ ، من أخذت الشيء آخذه أخذاً: تناولته. والإخذ بالكسر، الاسم، والأمر منه خُذْ، وأصله أُخْذُ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا الهمزتين فحذفوهما تخفيفاً، وقولهم: خذ عنك، أي خذ ما أقول، ودع عنك الشك والمراء^(١).

وذكر أهل التفسير أن الأخذ في القرآن على خمسة أوجه: (أحدهما: القبول، والثاني: الحبس، والثالث: العذاب، والرابع: القتل، والخامس: الأسر)^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ أَلْعَفَو ﴾ ، في اللغة: يدل أصل هذه الكلمة على شيئين: أحدهما: على ترك الشيء، والآخر: على طلبه^(٣).

وفي الاصطلاح: العفو: ما أعطوا النبي ﷺ من الصدقة، يعني: ما فضل من الأكل، والعيال^(٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّر ﴾ ، الأمر في اللغة: نقيض النهي، والأمر واحد من أمور الناس، وإذا أمرت من الأمر قلت: أوْمَرُ يا هذا، والجمع أوامر^(٥).

والأمر يطلق ويراد به الحادثة، والجمع أمور لا يُكسر على غير ذلك^(٦).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مادة (أخذ)، ٥٥٩/٢.

(٢) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ١٣٣.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، مادة (عفو)، ٥٦/٤.

(٤) ينظر: بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، د.ط، د.ت، ٥٧٦/١.

(٥) ينظر: العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة (أمر)، ٨/ ٢٩٧.

(٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مادة (أمر)، ٢٩٨/ ١٠.

وفي الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا لَعْرِفَ﴾، العرف في اللغة: المعروف^(٢).

وفي الاصطلاح: ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه، ولا إثباته دليل شرعي^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ﴾، الإعراض في اللغة: الصدّ عن الشيء^(٤).

وفي الاصطلاح: صيانة النفس عن مقابلة السفهاء^(٥).

وقوله تعالى: ﴿عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، الجهل في اللغة: خلوّ النفس من العلم^(٦).

فالمقصود من قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٧) أمر للرسول ﷺ بأن يصبر على سوء أخلاقهم، وأن لا يقابل أقوالهم الركيكة، ولا أفعالهم الخسيسة بأمثالها^(٨).

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م، ٥٣/١؛ وشرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ)، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٠٣.

(٢) ينظر: العين، للفراهيدي، مادة (عرف)، ١٢١ / ٢.

(٣) ينظر: المَهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٠٢٠/٣.

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (عرض)، ١٠٨٤/٣.

(٥) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وغيرهما، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٤٣٧/٢.

(٦) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الرّبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢٥٥/٢٨.

(٧) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٨) ينظر: مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، ٤٣٥/١٥.

فبالجملة إنَّ هذه الآية فيها "إيجاز قصر"، فقد جمعت معاني كثيرة، وفوائد عظيمة، وجمعت كل خُلُقٍ حسن؛ لأن في "أخذ العفو": صلة القاطعين، والصفح عن الظالمين، وإعطاء المانعين، وفي "الأمر بالمعروف": تقوى الله -عز وجل-، وطاعته، -جلت عظمتة-، وصلة الرجم، وصون اللسان عن الكذب، وغض الطرف عن الحُرُمات وسُمِّي ذلك وَخَوْهُ "عُزْفاً"؛ لأن كل نفس تعرفه وتركن إليه، وفي الإعراض عن الجاهلين: الصبر، والحلم، وتنزيه النفس عن مخالطة السفية، ومنازعة اللُّجوج، وغير ذلك من الأفعال المَرْضِيَّة^(١).

المبحث الثاني: معاني ألفاظ الآية، ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ العموم الواردة في الآية :

ذكر أبو الوليد الباجي -رحمه الله-^(٢) خمسة ألفاظ للعموم، وهي:

- ١- لفظ الجمع، كالمسلمين، والمؤمنين، والأبرار، والفجار.
 - ٢- ألفاظ الجنس، كالحيوان، والإبل.
 - ٣- ألفاظ النفي، كقوله: (ما جاعني من أحد).
 - ٤- والألفاظ المبهمة، ك (من) فيمن يعقل، و (ما) فيما لا يعقل.
 - ٥- الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، نحو قولنا: الرجل، والإنسان والمشرک، فهذا إذا ورد، اقتضى أمرين:
- أحدهما: أن يراد به واحد بعينه، وذلك لا يكون إلا بقريضة عهد.
- والآخر: أن يراد به جميع الجنس، فإذا ورد عارياً من القرائن حمل على جميع الجنس^(٣).

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمَوْش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٢٦٨٨/٤.

(٢) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، له تصانيف كثيرة منها: "السراج في علم الحجاج"، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول"، وغيرهما، توفي سنة: (٤٧٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٥٣٥/١٨، والأعلام، للزركلي، ١٢٥/٣.

(٣) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص١٨٥.

أما في هذه الآية فقد وردت فيها ثلاث صيغ تدلُّ على العموم، وهي: العفو، والعرف، والجاهلين، إذ إنَّ كلاً من "العفو، والعرف" معرفة بالألف واللام الدالة على العموم، و"الجاهلين" لفظ من ألفاظ الجمع.

فالعفو: هو أخذ الفضل من أموال الناس، أي: الزائد عن حاجتهم^(١)، فلفظ "العفو" هنا عام يشمل جميع ما فضل عن حاجة الناس، فقد قال ابن عاشور^(٢): (وقد عمت الآية صور العفو كلها؛ لأنَّ التعريف في العفو تعريف الجنس فهو مفيد للاستغراق إذا لم يصلح غيره من معنى الحقيقة والعهد)^(٣).

ودخل فيه من جهة عموم هذا اللفظ صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين^(٤).

وأما العرف: فعام يشمل كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس^(٥).

والجاهلين: لفظ عام يشتمل على الإعراض عن أهل الظلم، والتتركة عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة^(٦).

=وقريب من هذا ذكر الإمام الشيرازي أربعة ألفاظ للعموم، كما ذكره أبو الوليد الباجي، لكن الاختلاف كان في العدد فقط دون المضمون. ينظر: اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، ص ٢٧.

(١) ينظر: تأويلات أهل السنة، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٢٠/٥.

(٢) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، ولد سنة: (١٢٩٦ هـ)، أخذ عن: إبراهيم المارغني، وسالم بو حاجب، وعمر بن الشيخ، وغيرهم، له كتب، منها: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، و"التحرير والتنوير"، وغيرها، شغل منصب رئيس المفتين، وشيخ جامع الزيتونة بتونس، توفي سنة: (١٣٩٤ هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، ٦/ ١٧٤؛ وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (ت ١٤٠٨ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٤ م، ٣/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ، ٩/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٧/ ٣٤٤.

(٥) ينظر: فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، ٢/ ٣١٨.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٧/ ٣٤٤.

ومن الجدير بالذكر أنَّ العلماء ذكروا هنا قاعدة مهمة ألا وهي قاعدة: ((العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))، على خلاف كبير في تقريرها، حيث ذهب جمهور العلماء على اعتبارها، ومحل النزاع في هذه المسألة يحزّر على صورتان، وكما يأتي:

الصورة الأولى: أن تكون إجابة السائل غير مستقلة بنفسها، بحيث لا تفيد شيئاً إلا إذا اقترنت بالسؤال، وهذه تابعة للسؤال عمومًا بلا خلاف، وفي الخصوص على أرجح الأقوال.

مثال العموم: ما لو سئل ﷺ عمّن جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: "يعتق رقبة" فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان.

ومثال الخصوص: ما لو قال: وطئت في نهار رمضان عامداً، فيقول: "عليك الكفارة" فيجب قصر الحكم على السائل ما لم يدل دليل على العموم^(١).

الصورة الأخرى: أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه بحيث لو جاء منفرداً لأفاد معنى. وتحت هذه الصورة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال عمومًا وخصوصًا، فهذا تابع للسؤال في العموم والخصوص.

الحالة الثانية: أن يكون الجواب أخص من السؤال، كما لو سئل ﷺ عن أحكام المياه عمومًا، فيقول: "ماء البحر طهور" فإنه يخص ماء البحر فقط.

الحالة الثالثة: أن يكون الجواب أعم من السؤال. وتحت نوعان:

النوع الأول: أن يكون أعم من السؤال في غير الحكم المسؤول عنه، كما سئل ﷺ عن التوضؤ بماء البحر، فأجاب: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))^(٢)، فقد أجاب عن الميتة، وهو ليس مسؤولاً عنها، فهذا لا خلاف في عمومته.

النوع الآخر: أن يكون أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول عنه فقط، مثل ما روي أنه ﷺ سئل عن ماء بئر بضاعة،

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ٣١٨/٢.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١ / ١٠٠، برقم: ٦٩. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وهي بئر تلقي فيها الحيض والنجاسات، فأجاب: "الماء طهور لا ينجسه شيء" فهذا النوع هو محل الخلاف^(١).

المطلب الثاني: صيغة الأمر الواردة في الآية:

وردت ثلاثة ألفاظ دالة على الأمر في هذه الآية، وهذه الألفاظ هي: (خُذْ، أَمْرٌ، أَعْرِضْ)، وهذه الألفاظ الثلاثة كلها جاءت بلفظ صيغة الأمر (افعلْ)^(٢).

دلالة الأمر:

اختلفت آراء الأصوليين في دلالة الأمر هل هو للوجوب، أو لا؟ حيث قال الجمهور منهم: إنَّ الأمر المطلق يقتضي وجوب المأمور به ما لم تقترن به قرينة مانعة من استعماله باقتضاء الوجوب^(٣)، وهذا القول هو الصحيح.

وقال جمهور المعتزلة: إنَّ الأمر المتجرد عن القرائن يقتضي كون المأمور به ندباً، وإنَّما يعرف الوجوب بقرينة تنضم إليها. وقال بعضهم: إنَّ مقتضى الأمر المطلق الإباحة والإذن، وإنَّما يثبت ما عداه من الوجوب والندب بالقرائن والقيود^(٤).

(١) ينظر: الإحكام، للأمدي، ٢ / ٣١٨؛ والعدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٢ / ٥٩٦؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ١ / ٤٨٠.

(٢) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ١ / ٦١٥.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١ / ٨٠؛ وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ١ / ١٠٧؛ و البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣ / ٢٧٤.

(٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١ / ٢٦٣.

المطلب الثالث: الألفاظ المترادفة في الآية:

وردَ لفظ العرف في الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾^(١)، وهذا اللفظ مع لفظ العادة يحملُ على معنى واحد، فهما لفظان مترادفان، فقد عُرِفَ كلاهما بقولهم: (العادة والعرف: ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول)^(٢).

فعلى هذا فالعرف هو العادة المعروفة، فالعرف والعادة لفظان بمعنى واحد من حيث الماصدَق^(٣) - أي من حيث ما يدلُّ عليه لفظاهما اصطلاحاً ويصدقان عليه، وهو العادة المعروفة - وإنَّ كانا مختلفين من حيث المفهوم^(٤) - اللغوي - حيث إنَّ مفهوم كل واحد منهما مختلف عن الآخر. فالعادة هي العود والتكرار، والعرف هو المتعارف^(٥).

وأما العفو فهو لفظ مترادف مع ألفاظ عدة في القرآن الكريم، حيثُ جاء في كتاب "نزهة الأعين النواظر" أنَّ العفو يُطلق ويُرادُّ به واحد من أربعة أشياء: أحدها: الصفح والمَغْفِرَة. والثاني: التَّرك. والثالث: الفاضل من المَال. والرَّابع: الكَثْرَة^(٦).

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، للسيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد العزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٤م، ١٥٤/٢.

(٣) الماصدَق: الأفراد والجزئيات التي يتحقق فيها معنى الكلي، كدلالة لفظ الإنسان على محمد وحسن. ينظر: توضيح المنطق القديم، لمحيي الدين أحمد صافي، مكتبة الأزهر، ١٩٧٧م، ص ٣١.

(٤) المفهوم: هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْق. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٨٦٠.

(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٢٧٦/١.

(٦) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج الجوزي، ص ٤٣٧.

المبحث الثالث: ما تنتظمه الآية، ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ يعُمُّ أمته، والخطاب الموجه إلى أمته يدخل فيه النبي ﷺ:

اختلف العلماء في الخطاب الموجه للنبي ﷺ هل يعُمُّ أمته على قولين: القول الأول: وهو قول عامة الأصوليين من الشافعية، والحنفية، والمالكية أن الخطاب لا يتناول الأمة^(١).

القول الآخر: وهو قول منقول عن أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل -رضي الله عنهما-، وأصحابهما أن خطاب الرسول خطابٌ لأُمَّته، إلا ما خصَّه الله به^(٢).

دليل القول الأول:

أنَّ المفرد لا يعُمُّ غيره، كأمرٍ بعبادة والسيد بعض عبيده إجماعاً، ولفظ العموم لا يحمل على الخصوص بلا دليل، فكذا عكسه، ويحتمل أنه مصلحة له لا لأُمَّته^(٣).

دليل القول الآخر:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- 1- بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾^(٤).

(١) ينظر: المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٧٩/٢؛ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتب - مصر، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٥١٥/١.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٧٠٠/٢.

(٣) ينظر: أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٨٦١/٢.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٧.

وجه الدلالة: قالوا: هذا تعليل من الله تعالى؛ لأنه ما زوجَهُ زوجةً زيد إلا لنفي الحرج عن المؤمنين إذا أرادوا أن يتزوجوا بأزواج أديعائهم، فلو لم تدخل أُمته في خطاب الله لنبيّه لما علّله بهذا^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^(٢)، فهذا خطاب مختص به ﷺ، والناس مشاركون له في حكمه^(٣).

الراجح: فبعد سوق هذه الأدلة للقولين، يتبين لنا رجحان القول الثاني القائل بأن خطاب الرسول خطاب لأُمته ما لم يرد تخصيص؛ لقوة الأدلة، ولقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤)، فدلّ أنه ﷺ قدوة الأمة في كل شيء^(٥).

فبالرجوع إلى قوله تعالى: ﴿حُذِرَ الْغَفْوُ وَآمُرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٦)، يتبين لنا أن هذه الآية مع كونها خطاب للنبي ﷺ، فهي عامة تشمل أمة النبي ﷺ، فهم مأمورون بالغفو، والأمر بالعرف، والإعراض عن الجاهلين.

المطلب الثاني: حجية العرف :

العُرف حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ في الأحكام الشرعيّة التي وردت مطلقةً في الشرع، ولم يرد فيها تحديدٌ أو تقدير، أو أحال الشارع الاجتهاد فيها إلى تحكيم العُرف^(٧).

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لمحموظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ٢٧٩/١.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٣) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ص ٢٨٨.

(٤) سورة الأحزاب: ٢١.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني، ٢٢٧/١.

(٦) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٧) ينظر: الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الرئيدي، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص ٤٧٣.

فقد اتفق العلماء على العمل به، واستدلوا على حجيته بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(١)، قال الإمام السيوطي: (المعنى: اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يردده الشرع، وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف، وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى)^(٢).

٢- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ))^(٣).

فينتج من كلامنا هذا أن قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٤)، من الأدلة المعتبرة في اعتبار العرف حجة يعمل به، وهو باتفاق العلماء إلا ما حصل من خلاف في كونه حجة مستقلة، إلا أن أصل هذا الخلاف كله يرجع إلى اعتبار بعض الشروط أو عدم اعتبارها، فالخلاف في شروطه لا في حقيقة العرف.

ومن هذه الآية نشأت القاعدة المشهورة "العادة محكمة"^(٥).

فهم متفقون على العمل به، يختلفون في كونه حجة في الاستدلال على الخصم.

المطلب الثالث: اجتهاد النبي ﷺ في الاحكام :

بحث العلماء هذا الأمر في مسألة اجتهاد النبي ﷺ في مسائل التشريع التي لا نص فيها، حيث اختلفوا في جواز اجتهاده ﷺ على قولين:

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) ينظر: الإكلیل فی استنباط التنزیل، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ١٣٢.

(٣) المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنه، ٨٣/٣، برقم: ٤٤٦٥. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً)، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح).

(٤) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤/٤٤٨.

القول الأول: أنَّ النبي ﷺ يجوز له الاجتهاد عقلاً، وقد وقع ذلك فعلاً، وهو رأي أكثر الأصوليين، وهو قول الحنفية مع تقييدهم ذلك: بشرط انتظار الوحي، إلا أن يخاف فوت الحادثة، وأنَّ الاجتهاد في القياس لا في الدلالة^(١).

القول الآخر: لا يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وهو قول جمهور الأشعرية، وأكثر المعتزلة^(٢).

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١- عموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٣)، وكان -عليه الصلاة والسلام- أعلى الناس بصيرة، وأكثرهم اطلاعاً على شرائط القياس، وما يجب ويجوز فيها؛ وذلك إن لم يرجح دخوله في هذا الأمر على دخول غيره، فلا أقل من المساواة؛ فيكون مندرجاً تحت الآية، فكان مأموراً بالقياس، فكان فاعلاً له، وإلا قدح في عصمته^(٤).

٢- اجتهاده ﷺ في عدة مواضع منها اجتهاده في أخذ الفداء عن أسارى بدرٍ، بعدما كان راجعهم في تلك الحال، وذلك لا يمكن إلا مع الاجتهاد^(٥).

دليل القول الآخر :

استدل المانعون بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٦)، ولو كان مأموراً به لأجاب عن كل واقعة،

(١) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٤٩.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ٢١٠/٢.

(٣) سورة الحشر: ٢.

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٢٧٩٦/٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٢٧٩٦/٩.

(٦) سورة النجم: ٣.

ولما انتظر الوحي، ولنقل ذلك واستفاض^(١).

٢- إنَّ الاجتهاد لا يفيد إلا الظن، وأنه ﷺ كَانَ قادراً على تلقيه من الوحي، والقادر على تحصيل العلم لا يجوز له الاكتفاء بالظن، كالمُعَايِنِ للقبْلَةِ لا يجوز له أَنْ يَغْمِضَ عينيه، ويجتهد فيها^(٢).

الراجح: والذي يظهر أَنَّ الراجح هو الجمع بين القولين، فالنبي ﷺ يجوز له الاجتهاد بشرط عدم النصِّ مع التسليم بالعصمة، واعتبار عدم نزول النصِّ إذناً من الله تعالى له ﷺ بالاجتهاد مع إيجابِ العصمة والتسديد بالوحي، والله أعلم.

الخاتمة:

- في الختام لابدّ لنا من أن نعرِّج على أهم النتائج التي يمكن أن نلخص فيها بحثنا، وكما يأتي:
- هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في الأمور والمنهيات، فقوله: (خذ العفو) دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين، ودخل في قوله: (وأمر بالعرف) صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار، وفي قوله (وأعرض عن الجاهلين) الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتتزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة.
 - إنَّ أول هذه الآية منسوخ، وآخرها منسوخ، وأوسطها محكم، على خلاف في النسخ.
 - اشتملت هذه الآية على ثلاثة ألفاظ عموم، وهي (العفو، والعرف، والجاهلين).
 - اشتملت هذه الآية على ثلاثة أفعال أمر، وهذه الأفعال هي: (خذ، وأمر، وأعرض).
 - العرف والعادة لفظان مترادفان.
 - الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ تدخل فيه أمته.
 - العرف حجة شرعية فيما لا نصَّ فيه.
 - النبي ﷺ مأذون من الله ﷻ بالتشريع فيما لا نصَّ فيه مع العصمة والتسديد.
- وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا إنّه على كل شيء قدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٣٤٣/٢.

(٢) ينظر: المحصول، للرازي، ١١/٦.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

- ١- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاکر بن محمد الزبيدي، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٥- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٦- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- ٨- الإكليل في استنباط التنزيل، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٩- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١.
- ١٠- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، د.ط، د.ت.
- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٢- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٤- تأويلات أهل السنة، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

- ١٥- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
- ١٦- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١٧- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (ت ١٤٠٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٤م.
- ١٨- تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٩- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٠- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ٢١- التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكوثاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٤- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٥- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٦- شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٨- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

- ٢٩- العجّاب في بيان الأسباب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، د.ط، د.ت.
- ٣٠- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣١- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي - مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٢- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٣- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٤- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمربي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرّم المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم - الكويت.
- ٣٥- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكوفي، أبي البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٨- لباب النقول في أسباب النزول، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٣٩- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
- ٤٠- مجموعة رسائل ابن عابدين، للسيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد العزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٤م.
- ٤١- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٢- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٣- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- ٤٤- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٤٥- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٦- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٤٧- المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تَحْرِيرٌ لِمَسَائِلِهِ وَدِرَاسَتُهَا دِرَاسَةً نَظَرِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٨- ناسخ القرآن ومنسوخه، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو عبد الله العملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصاري - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٠- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٥١- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الرازي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٣- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمَّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٥- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وغيرهما، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٧١م.

References and Sources

After the Holy Quran.

- 1- Ijtihad in the Area of Legal Governance, an Applied Rationalization Study, by Belkasem bin Zakir bin Muhammad Al-Zubaidi, Department of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University, Training Center for Studies and Research, 1st Edition, ١٤٣٥AH - ٢٠١٤AD.
- 2- Provisions on Fundamentals of Rulings, by Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Amidi, verified by Dr. Syed Jumaili, Arab Book House, Beirut, 1st Edition, ١٤٠٤AH.
- 3- Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari, by Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd Al-Malik Al-Qasttalani Al-Qutaybi Al-Masri, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din (d. ٩٢٣AH), Great Amiriya Press, Egypt, ٧th ed., ١٣٢٣AH.
- 4- Guiding the Stallions to Realize the Truth from the Science of Origins, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. ١٢٥٠AH), Edited by: Ahmed Ezzo Anaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st Edition, ١٤١٩AH
- 5- The Reference to Knowledge of Fundamentals and Al-wajaza in the Meaning of Evidence, by Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf Al-Baghi Al-Andalusi (d. ٤٧٤ AH), edited by: Muhammad Ali Farkous, The Meccan Library (Makkah Al-Mukarramah) - Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya (Beirut), 1st edition, ١٤١٦AH - ١٩٩٦ AD.
- 6- Usool al-Fiqh, by Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufaraj, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Ramani, then Al-Salhi Al-Hanbali (d. ٧٦٣ AH), edited by: Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, Al-Obeikan Library, 1st Edition, ١٤٢٠AH - ١٩٩٩AD.
- 7- Al-Alam, for Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. ١٣٩٦AH), House of Knowledge for the Millions, 10th Edition, ٢٠٠٢AD.
- 8- Al-Ikleel fi Istinbat Al-Rijl, by Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. ٩١١AH), edited by: Saif Al-Din Abdul Qadir Al-Katib, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ١٤٠١AH - ١٩٨١CE
- 9- Clarification of the Yield from the Proof of Origins, by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Mazri (d. ٥٣٦AH), Edited by: Dr. Ammar Al-Talbi, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st Edition.
- 10- Bahr Al-Ulum, by Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmad Al-Samarqandi (d. ٣٧٣AH), Arab Book House - Beirut, d. T, d.
- 11- Al-Bahr Al-Muheet in Usul Al-Fiqh, by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader (d. ٧٩٤AH), Dar Al-Kutbi, Edition ١, ١٤١٤ AH - ١٩٩٤AD
- 12- The Proof of the Fundamentals of Jurisprudence, by Abd Al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Maali, Rukn Al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (d. ٤٧٨AH), edited by: Salah bin Muhammad bin Awaida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1st ed., ١٤١٨ AH - ١٩٩٧AD.
- 13- The Crown of the Bride, one of the Jewels of the Dictionary, by Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. ١٢٠٥AH), verified by: A group of Investigators, Dar Al-Hidaya.
- 14- Interpretations of the Sunnis, by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur Al-Matridi (d. Magdy Basloun, House of Scientific Books - Beirut, Lebanon.

- 15- Editing and Enlightenment, by Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour Al-Tunisi (d. ١٣٩٣AH), Tunisian Publishing House - Tunis, ١٩٨٤AH.
- 16- Investigation and Explanation in Explaining the Proof in Usul Al-Fiqh, by Ali bin Ismail Al-Abyari (d. ٦١٦AH), Investigated by: Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazaery, Dar Al-Diaa - Kuwait, ١st Edition, ١٤٣٤AH - ٢٠١٣AD.
- 17- Translations of Tunisian Authors, by Muhammad Mahfouz (d. ١٤٠٨AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, ٢nd Edition, ١٩٩٤AD.
- 18- Classification of Audiences by Aollecting Collection by Taj Al-Din Al-Subki, by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i (d. ٧٩٤AH), edited by: Dr. Syed Abdul Aziz - Dr. Abdullah Rabi`, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, Distribution of the Meccan Library, ١st Edition, ١٤١٨AH - ١٩٩٨AD.
- 19- Evaluating Evidence in Usul Al-Fiqh, by Abu Zaid Abdullah bin Omar bin Isa Al-Dabousi Al-Hanafi (d. ٤٣٠AH), edited by: Khalil Muhy Al-Din Al-Mayas, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١st Edition, ١٤٢١AH - ٢٠٠١AD.
- 20- Summarizing the Fundamentals of Fiqh, by Abd Al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abi Al-Maali, Rukn Al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (d. ٤٧٨AH), edited by: Abdullah Jawlum Al-Nabali and Bashir Ahmad Al-Omari, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut.
- 21- Introduction to Usul Al-Fiqh, by Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hasan Abu Al-Khattab Al-Kuludhani Al-Hanbali (d. ٥١٠AH), edited by: Mufid Muhammad Abu Amsha and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, ١st Edition, ١٤٠٦AH - ١٩٨٥AD.
- 22- Al-Jami 'for the Provisions of the Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. ٦٧١AH), Edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masriya - Cairo, ٢nd Edition, ١٣٨٤AH - ١٩٦٤AD.
- 23- Rawdhat Al-Nazir and Jannat Al-Mazhar in the Fundamentals of Jurisprudence According to the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. ٦٢٠AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, ٢nd Edition, ١٤٢٣AH- ٢٠٠٢AD.
- 24- The Biography of the Pioneers of the Nobles, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaimaz Al-Dhahabi (d. ٧٤٨AH), edited by: A group of Investigators, The Resala Foundation, ٣rd Edition, ١٤٠٥AH - ١٩٨٥AD.
- 25- Explanation of the Enlightening planet, to Taqi Al-Din Abi Al-stay Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotouhi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (d. ٩٧٢AH), edited by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, ٢nd Edition, ١٤١٨AH - ١٩٩٧AD.
- 26- Explanation of Al-Warqat on Usul Al-Fiqh, by Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Mahli Al-Shafi'i (d. ٨٦٤AH), edited by: Dr. Hussam Al-Din bin Musa Afaneh, Al-Quds University, Palestine, ١st Edition, ١٤٢٠AH - ١٩٩٩AD.
- 27- Al-Sahhah Taj Al-Lugha and Sahih Al-Arabiya, by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. ٣٩٣AH), edited by: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, Dar Al-Alam Al-Malayyen - Beirut, ٤th Edition, ١٤٠٧AH-١٩٨٧AD.

- 28- Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (d. ٢٥٦AH), verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Edition ١, ١٤٢٢AH.
- 29- The Wonder in the Explanation of Reasons, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. ٨٥٢AH), edited by: Abdul Hakim Muhammad Al-Anees, Dar Ibn Al-Jawzi, d.
- 30- The kit in the Fundamentals of Iurisprudence, by Judge Abi Ya'la, Muhammad ibn Al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf Ibn al-Fur (d. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, King Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 2nd ed., 1410 AH - 1990 AD.
- 31- The Contested Contract in Concern and General, by Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Qarafi (626 - 682 AH), Verified by: Dr. Ahmed Al-Khatim Abdullah, Dar Al-Kutbi - Egypt, 1st Edition, 1420 AH - 1999 AD.
- 32- Al-Ain by Abu Abd Al-Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d.170 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Hilal House and Library.
- 33- Fath Al-Qadeer, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (d. 1250 AH), Dar Ibn Katheer, House of Good Speech - Damascus, Beirut, 1st Edition, 1414 AH.
- 34- Correspondence of Al-Murjan in the Statement of the Copyist and Abrogated in the Qur'an, by Mari bin Yusef bin Abi Bakr bin Ahmed Al-Karami Al-Maqdisi Al-Hanbali (d.1033 AH), Edited by: Sami Ata Hassan, House of the Noble Qur'an - Kuwait.
- 35- Segments of Evidence in Usul, by Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwazi Al-Samani Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi, then Al-Shafi'i (d. 489 AH), Investigated by: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1 ed. 1418 A.H. -1999 A.D.
- 36- Kashif Al-Asrar Explaining the Origins of Al-Bazdawi, by Abdulaziz bin Ahmed bin Muhammad, Ala Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (d.730 AH), Dar Al-Kitaab Al-Islami.
- 37- Colleges: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences, by Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafawi, Abi Al-Tikha Al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation - Beirut.
- 38- For Bab Al-Nugul fi'l-Nawasat Al-Rijl fi Al-'Usul Al-Rijl, by Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d.911 AH), Edited by: Professor Ahmad Abd Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon.
- 39- The Luminosity in the Fundamentals of Jurisprudence, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, 2003 AD-1424 AH.
- 40- The Collection of Letters of Ibn Abidin, by Mr. Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, known as Ibn Abidin (d.1252 AH), edited by: Muhammad Al-Azzawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2014 AD.
- 41- The crop, by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Husayn Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rai (d. 606 AH), Edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, The Resala Foundation, 3rd Edition, 1418 AH - 1997 AD.
- 42- The Greatest Arbitrator and Ocean, by Abi Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sidah Al-Morsi (d. 458 AH), Edited by: Abd Al-Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st Edition, 1421 AH-2000 AD.

- 43- Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Nisaburi, Known as Ibn Al-Sale (d.405 AH), Edited by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kotob Al-Alami - Beirut, 1st Edition, 1411 AH - 1990 AD.
- 44- Al-Mu'timid in Usul Al-Fiqh, by Muhammad bin Ali Al-Tayyib Abi Al-Husayn Al-Basri Al-Mu'tazili (d.
- 45- The Dictionary of Language Standards, by Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.
- 46- Keys of the Unseen, by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Husayn Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rai (d.
- 47- Al-Muhdhab in the Usul Al-Jurisprudence Science (Editing of his questions and Studying them in theoretical and applied Studies) by Abdul-Karim bin Ali bin Muhammad An-Namlah, Al-Rashed Library - Riyadh, 1st Edition, 1420 AH - 1999 AD
- 48- The Copyist and the Copied of the Qur'an, by Jamal Al-Din Abi Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (d.597 AH), edited by: Abu Abdullah Al-Amili Al-Salafi Al-Dani Bin Munir Al Zahwi, Sharif Al-Ansari Sons Company - Beirut, 1st Edition, 1422 AH - 2001 AD.
- 49- The Copyist and the Copied of the Holy Qur'an, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d.456 AH), edited by: Dr. Abd Al-Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1406 AH - 1986 AD
- 50- The Copyist and the Copied, by Abu Jaafar Al-Nahas Ahmad bin Muhammad bin Ismail bin Yunis Al-Muradi Al-Grami (d.338 AH), Edited by: Dr. Muhammad Abdul Salam Muhammad, Al Falah Library - Kuwait, 1st floor, 1408 AH.
- 51- The Walk of the Eyes of the Beholder in Etymology and Isotopes, by Jamal Al-Din Abi Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (d.597 AH), verified by: Muhammad Abdul-Karim Kazem Al-Radi, The Resala Foundation - Lebanon / Beirut, 1st Edition, 1404 AH - 1984 AD.
- 52- Nafis Al-Usul fi Sharh Al-Maqsul, by Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris Al-Qarafi (d.684 AH), Edited by: Adel Ahmad Abd Al-Muawwad, Ali Muhammad Muawwad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1st Edition, 1416 AH - 1995 AD.
- 53- Guidance to the End in the Science of the Meanings and Interpretation of the Qur'an, its Rulings, and Sentences from the arts of its Sciences, by Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Hammush bin Muhammad bin Mukhtar Al-Qaysi Al-Qayrawani, then Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Maliki (437 AH), edited by: Collection of University Theses, College of Sharia and Islamic Studies University of Sharjah, 1st floor, 1429 AH - 2008 AD.
- 54- Al-Wajeez in Clarifying the Rules of Total Jurisprudence, Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 4th Edition, 1416 AH - 1996 AD.
- 55- The Mediator in the Interpretation of the Glorious Qur'an, by Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahdi, Al-Nisaburi, Al-Shafi'i (d. 1994 AD.
- 56- The Deaths of Notables and the News of the Sons of Era, by Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallakan Al-Baramaki Al-Arbli (d.681 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut, 1st Edition, 1971 AD.